الأهليّة للتأمين
AHLIA INSURANCE
درعك الحصين

عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدلين

لشركة المجموعة الأهلية للتأمين
المساهمة العامة المحدودة

المقُران في اجتماع الهيئة العامة غير العادي
المنعقد بتاريخ 2024/06/27

عقد التأسيس المعدل

لشركة المجموعة الأهلية للتأمين- المساهمة العامة المحدودة

المقر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2024/06/27

المادة (1): اسم الشركة:

شركة المجموعة الاهلية للتأمين " المساهمة العامة المحدودة " م.ع.م

Ahleia Insurance Group – AIG

المادة (2): ان المركز الرئيسي للشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة القدس ويكون مؤقتاً في مدينة رام الله ويحق لها فتح فروع لها ووكالات في أي مدينة فلسطينية أخرى أو أي بلد آخر خارج فلسطين، كما يحق لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها الى أي مكان داخل فلسطين وخارجها.

المادة (3):

ان الغايات التي تأسست الشركة من اجلها هي:

1. ان تقوم بجميع اصناف التأمين واعادة التأمين وجميع اصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الاخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة اعلاه ان تقوم بأعمال التأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات وبأعمال التأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسئولية صاحبي الأعمال وتعويض الاشخاص عن الأمراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وامانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة براً وجواً وبحراً.
2. ان تمنح المعاشات السنوية من اصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك سواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
3. ان تتعامل وتفرض على الممتلكات من جميع الاصناف المتعلق بها منافع مدى الحياة او فيها حق خلافة الممتلك او اية منافع اخرى وسواء كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء كانت محدودة او دائمة وان تحصل على او تفرض او تستهلك او تلغى او تزيل أي بوليصة ضمانة او هبة او عقد اصدرته او عملته واتخذته او دخلت فيه الشركة.
4. أن تعيد الضمان او تحصل على ضمان مقابل لجميع او أي من الاخطار وان تقوم بجميع اصناف اعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.
5. ان تعطي لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أيه حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق للاشتراك في ارباح في فرع او قسم من اشغال الشركة او امتياز او فوائد او منافع خاصة.
6. أن تقوم بالوكالة لإصدار حوالات او سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب او لم تكن، وان تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه او اية أسهم وان تشتغل بصفة متولي او منفذ وصية او قيم على تركه سواء كان ذلك مقابل مكافأة او بدونها وان تتعهد بأعمال التولية من جميع الاصناف وان تدير اية اعمال متعلقة بالتولية على انواعها وبتركات الاشخاص المتوفين وان تتسلم الأموال بطريق الحفظ الأمين.
7. أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة او من التي تكون الشركة مسئولة عنها وان تستعمل أي قسم من اموال الشركة لمشتري او الغاء استهلاك او ابراء الذمم في اية بوليصة او عقد او مسئولية.
8. أن تدفع او تسدد او تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانوناً.

9. أن تحصل على وتلتزم بجميع او بأي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او أي شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
10. أن تعقد شراكة أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وان تقرض المال او تكفل العقود وتساعد خلاف ذلك أي شخص أو شركة وان تحصل على أسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تعيد اصدارها بكفالة او بدونها أو ان تتعامل بها على وجه آخر.
11. أن تأخذ او تحصل على أسهم في أية شركة اخرى تنفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأي عمل شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة.
12. أن تعقد اتفاقات مع أي سلطات سواء كانت بلدية محلية او غيرها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او اي منها وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن للحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.
13. ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس أية جمعيات او مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية او وكالات توليه او أمانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين او الاشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع للتأمين عليهم او أن تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لأي غاية عمومية نافعة.
14. أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معمل أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغيرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة.
15. أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.
16. أن تدفع أجور أي شخص أو شركة مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بشأن المتعهد أو المساعد في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة أو بشأن تأسيس أو تأليف الشركة او بشأن تسيير اعمالها
17. أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تسترضيه وعلى الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في أية شركة أخرى تكون غاياتها جميعها او بعدها مماثل لغايات هذه الشركة.
18. جميع انواع التأمين الاخرى غير الواردة أعلاه.
19. أية أعمال أخرى تقررها الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها.

المادة (4): مدة الشركة:

ان مدة الشركة غير محدودة.

المادة (5): رأسمال الشركة:

إن رأس مال للشركة هو بواقع 13,500,000 $ " ثلاثة عشرة مليون وخمسمائة ألف دولار " تمثل عدد 54,000,000 سهم أربعة وخمسون مليون سهم"، قيمة السهم الواحد 0.25 سنت أمريكي (خمسة وعشرون سنتاً أمريكياً).

المادة (6): مسئولية الأعضاء

ان مسئولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في أسهم الشركة.

المادة (7): بيان التأسيس:

نحن الأشـخاص المدونة أسـماؤنا وعناويننا أدناه نرغب في تأليف شـركة مسـاهمة عامة محدودة الأسـهم طبقاً لعقد التأسـيس هذا، ويتعهد كل واحد منا بأن يأخذ في رأسمال الشركة الأسهمي عدد الأسهم المبين تجاه اسمه.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد السبعاوي

أنا المحامي مهند عسـاف قمت بإعداد عقد التأسـيس والنظام الداخلي المعدلين لشـركة المجموعة الأهلية للتأمين المسـاهمة العامة المحدودة.

أ. مهند عساف

المحامي مهند عساف
920
Advocate Muhanad Assaf

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
مديرية رام الله
قسم الإيرادات
State of Palestine

الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

النظام الداخلي المعدل

لشركة المجموعة الأهلية للتأمين- المساهمة العامة المحدودة

المقر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2024/06/27

المادة (1):

يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعروفة في قانون الشـــركات وفي أي قانون معدل له نفس المعاني المعينة في ذلك القانون، الا اذا اقتضـــى سياق النص خلاف ذلك.

المادة (2): ان اسم الشركة هو:

شركة المجموعة الاهلية للتأمين " المساهمة العامة المحدودة " م.ع.م

Ahleia Insurance Group – AIG

المادة (3): مدة الشركة

غير محدودة المدة.

المادة (4): غايات الشركة:

ان الغايات التي تأسست الشركة من أجلها هي:

1. أن تقوم بجميع أصناف التأمين واعادة التأمين وجميع أصناف اشغال الضمان والتعويض وعلى الأخص وبدون اجحاف بالغايات العامة المذكورة أعلاه أن تقوم بأعمال التأمين ضد الحريق وضد الحوادث وضد حوادث السيارات وبأعمال التأمين البحري وضمان رؤوس الأموال ومسئولية صاحبي الأعمال وتعويض الأشخاص عن الأمراض والعلل وولاية المتوفين وانقطاع النسل والسرقات والنهب والاختلاس وامانة الموظفين وتأمين البضائع العابرة براً وجواً وبحراً.
2. ان تمنح المعاشات السنوية من أصنافها وسواء كانت معتمدة على حياة الانسان او غير ذلك سواء كانت في الحال او مؤجلة او كانت مطلقة او عرضية او غير ذلك.
3. ان تتعامل وتقرض على الممتلكات من جميع الاصـــناف المتعلق بها منافع مدى الحياة او فيها حق خلافة الممتلك او اية منافع اخرى وســـواء كانت مطلقة او عرضية او متوقعة او سواء كانت محدودة او دائمة وان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغي او تزيل أي بوليصة ضمانة أو هبة او عقد اصدرته او عملته واتخذته او دخلت فيه الشركة.
4. أن تعيد الضـمان او تحصـل على ضـمان مقابل لجميع او أي من الأخطار وأن تقوم بجميع اصـناف اعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.
5. أن تعطي لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او أي حق للاشتراك في ارباح أي فرع او قسم من اشغال الشركة او امتياز او فوائد او منافع خاصة.
6. أن تقوم بالوكالة لاصدار حوالات او سندات قرض موحدة سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب او لم تكن، وان تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية كهذه او اية أسـهم وان تسـتغل بصـفة متولي او منفذ وصـية او قيم على تركه سـواء كان ذلك مقابل مكافأة او بدونها وان تتعهد بأعمال التولية من جميع الاصـــناف وأن تدير اية اعمال متعلقة بالتولية على أنواعها وبتركات الاشـــخاص المتوفية وان تتســـلم الاموال بطريق للحفظ الأمين.
7. ان تقرض وتسلف الأموال مقابل ضـمانات أو بدونها بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصـادرة من الشـركة او من التي تكون الشـركة مسئولة عنها وان تستعمل أي قسم من اموال الشركة لمشتري او الغاء استهلاك او ابراء الذمم في اية بوليصة او عقد او مسئولية.
8. ان تقترض او تجمع او تحصل على أموال بالطريقة التي تراه الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات قرض ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها (الحالية والمستقبلية) بما في ذلك رأسمالها غير المدفوع وان تشتري او تستهلك او تسترد تلك السندات المالية.

9. ان تدفع او تسدد او تتصالح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانوناً.
10. ان تحصل على وتلتزم جميع او أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص او أي شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.
11. ان تعقد شراكة او أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة او خلاف ذلك مع أي شخص او شركة تقوم او تنوي القيام بأي شغل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها او أي معاملة او شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة وان تقرض المال او تكفل العقود وتساعد ذلك أي شخص او شركه وان تحصل على أسهم او سندات مالية في أية شركة كهذه وان تبيعها او تعيد اصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على وجه آخر.
12. ان تأخذ او تحصل على أسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأي عمل شغل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة.
13. ان تعقد اتفاقات مع أي سلطات سواء كانت بلدية محلية او غيرها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركة او أي منها وان تستحصل من اية سلطة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتباشر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص.
14. ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات توليه او امانات او تسهيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة الحاليين او السابقين او الاشخاص الذين يعيلهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لأي غرض او لأية غاية عمومية نافعة.
15. ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او تحصل بخلاف ذلك على أية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تعتقد الشركة انها لازمة او ملائمة لغايات اعمالها وبالأخص اية اراضي او ابنية او آلات او معمل او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنية او اشغال مما يكون ضرورياً او ملائما لغايات الشركة.
16. ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها وتتصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون.
17. ان تدفع اجور أي شخص او شركة مقابل الخدمات السابقة او اللاحقة بشأن المتعهد او المساعد في التعهد بالاكتتاب في أسهم الشركة او بشأن تأسيس أو تأليف الشركة او بشأن تسيير أعمالها.
18. أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة او أي قسم منه لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الأخص مقابل أسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة اخرى تكون غاياتها جميعها او بعضها مماثل لغايات هذه الشركة.
19. جميع انواع التأمين الاخرى غير الواردة اعلاه.
20. أية اعمال اخرى تقررها الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها.
21. هذا بالإضافة الى الغايات المنصوص عليها والمدرجة في الذيل الثاني الملحق بقانون الشركات لسنة 1929 وتعديلاته، والتي يمكن اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة.

المادة (5): مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة القدس ويكون مؤقتاً في مدينة رام الله ويحق لها فتح فروع لها ووكالات في أي مدينة فلسطينية أخرى أو أي بلد آخر خارج فلسطين، كما يحق لها أن تنقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها الى أي مكان داخل فلسطين وخارجها.

المادة (6): مسئولية المساهمين

ان مسئولية المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في أسهم الشركة.

المادة (7): رأس مال الشركة:

إن رأس مال للشركة هو بواقع 13,500,000 $ " ثلاثة عشرة مليون وخمسمائة ألف دولار " تمثل عدد 54,000,000 سهم "أربع وخمسون مليون سهم"، قيمة السهم الواحد 0.25 سنت أمريكي (خمسة وعشرون سنتاً أمريكياً).

المادة (8):

1. يقسم رأسمال الشركة الأسهمي إلى اسهم متساوية القيمة وتصدر الأسهم بقيمتها الأسمية ولا يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة.
2. تسجل الأسهم بأسماء مالكيها إلى أن تسدد قيمتها ولا يجوز لصاحبها ان يطلب تحويلها الى اسهم لحاملها ما لم تكن الهيئة العامة قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية.
3. ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور (امر موافقة) بالترخيص في تأسيس الشركة أو تاريخ قيدها لدى مسجل الشركات.

المادة (9):

مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يجوز للشركة شراء أسهمها بشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر يقوم بذلك باسمه الشخصي نيابة عن الشركة، شريطة الموافقة على هذا الأمر من قبل الهيئة العامة غير العادية بموجب قرار يصدر عنها يحدد الشروط والأحكام الخاصة بهذا الشراء.

المادة (10):

لا يلتزم المساهمون الا بقيمة ما يمتلكون من الأسهم ولا يطالبون بأكثر من ذلك.

المادة (11):

يعتبر من سجل السهم باسمه مالكاً لذلك السهم ويترتب على ذلك عدم اعتراف الشركة بأية حقوق او ادعاءات او علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

المادة (12):

لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم.

المادة (13):

يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسئولين بالتكافل والتضامن عن دفع جميع الاقساط المستحقة على تلك الاسهم.

المادة (14):

يترتب على مالكي الاسهم الالتزام والتقيد بنظام الشركة الداخلي، وقرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة.

المادة (15):

1. يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه وفقاً لما ذكر بالمادة السابقة وتشتمل على عدد الأسهم التي يمتلكها.
2. يحق لمجلس الادارة وقف اصدار مثل هذه الشهادات في حال تسجيل الشركة في سوق فلسطين للأوراق المالية.

المادة (16):

1. الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها.

2. تعتبر سجلات سوق فلسطين للأوراق المالية المعتمدة من الشركة هي الاساس للتعامل والتداول في سوق فلسطين للأوراق المالية، ويحق للسوق اجراء اي تعديل في بيانات المساهم بناء على الوثائق والمستندات التي يقدمها المالك على ان يتم اعلام الشركة بذلك خطيا خلال ثلاثة ايام من تاريخ تعديل البيانات.

حجز الاسهم ومصادرتها وبيعها

المادة (17):

1. على المساهم تسديد المبلغ المستحق على الأسهم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إصدارها بالكيفية المتفق عليها وذلك بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو من تلقاء نفسه.
2. إذا تخلف المساهم عن سداد المبلغ المستحق على الأسهم خلال المدة المحددة، فلا يحق له ممارسة حق التصويت وتعتبر أسهمه غير ممثلة في اجتماعات الشركة وذلك لحين السداد التام وتسجيله لدى الشركة.
3. لا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة (2) على حق المساهم بتلقي الأرباح أو دفعات أخرى يتم توزيعها أو على حق الاكتتاب بأسهم جديدة في حال زيادة رأس المال، ويحق لمجلس الإدارة اقتطاع مطالبة الشركة بدفع المبلغ المستحق على رأس المال من المبالغ التي توزعها الشركة والمستحقة للمساهم.
4. لا يحق للمساهمين إجراء التقاص بين المبالغ المستحقة عليهم مقابل مساهمتهم فيها دون موافقة مجلس الإدارة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن إجراء التقاص الإضرار بالشركة أو بدائنيها.
5. لا يجوز للمساهمين استبدال المبالغ المالية النقدية المستحقة عليهم بتقديم مقدمات عينية للتحلل من التزاماتهم بدفع المبالغ المالية المطلوبة منهم دون موافقة الهيئة العامة، ولا يمكن منح هذه الموافقة إذا كان من شأن قبول المقدمات العينية إلحاق الضرر بالشركة أو بدائنيها.
6. إذا لم يلتزم المساهم بتسديد قيمة مساهمته، يحق للشركة إلغاء الأسهم المصدرة التي لم يتم تسديد قيمتها دون دفع أي تعويض لذلك المساهم، وذلك حتى وإن قام بتسديد جزء من قيمة مساهمته، وفي هذه الحالة يجب تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به.

المادة (18):

1. للشركة حق الحجز على الأسهم المسجلة باسم أي مساهم وارباحها لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات المطلوبة للشركة منه او من شركته او من طابق افلاسه بما في ذلك قيمة الاسهم واي قسط من الاقساط المستحقة عليها ويجوز لمجلس الادارة ان يعلن في أي وقت اعفاء اية اسهم من نصوص هذه المادة كلياً او جزئياً.
2. يجوز حجز اسهم المدين وارباحها تأميناً او استيفاء للديون المترتبة على احد المساهمين وبيع هذه الاسهم وفقاً للقواعد المتعلقة بحجز الاسهم وبيعه.

المادة (19):

1. يجوز رهن السهم على أن يثبت ذلك في مركز الايداع والتحويل.
2. يتم دفع ارباح الاسهم المرهونة للمساهم ما لم تنص وثيقة الرهن على خلاف ذلك

تحويل الأسهم وانتقالها

المادة (20):

1. تنتقل الأسهم بطريق الارث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الارث وبناءً على طلب يقدمه الورثة أو اي واحد منهم أو وكلاء الورثة او أولياؤهم او أوصياؤهم الى مجلس الادارة ويجري نقل اسهم المتوفي الى اسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية.
2. يتم نقل ملكية الأسهم سواء بالبيع أو الهبة من خلال مركز الإيداع والتحويل، مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الأسهم.

المادة (21):

يتم تحويل الاسهم باتفاق المحيل والمحال اليه خطياً ويبقى المحيل مالكاً للأسهم حتى يتم تسجيلها باسم المحال اليه في سجل الشركة.

المادة (22):

لا يتم تثبيت عملية بيع وتحويل السهم في سجلات الشركة الا بعد التأكد من التالي:

1. ان السهم غير مرهون او محجوز عليه لأي سبب كان.
2. ان يتم تقديم الشهادة الاصلية التي تثبت ملكية البائع والمحول للسهم.
3. ان رصيد اسهم المشتري او المحول اليه لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في النظام الداخلي.

المادة (23):

1. اذا رغب عضو مجلس الادارة او موظف الشركة في بيع الاسهم التي يملكها فإنه يتوجب عليه ابلاغ المجلس قبل عملية البيع، أما في حالة الشراء فإنه يتعين على رئيس مجلس الادارة عرض العمليات التي تمت في أول اجتماع للمجلس.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو موظف الشركة أو من لهم علاقة قرابة بهم من الدرجة الأولى، بيع أو شراء أسهم الشركة خلال الفترة ما بين اتخاذ أي قرار بخصوص الأرباح والأسهم أو أي قرار قد يؤثر على سعره، وما بين الاعلان عن ذلك رسمياً في الصحف واعلام سوق الأوراق المالية بهذا القرار.

المادة (24):

يتم تحويل الأسهم من خلال التداول في بورصة فلسطين وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية والتعليمات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (25):

يرفق بسند التحويل شهادة الأسهم وأية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لأثبات ملكية المحيل لتلك الاسهم او لأثبات حقه في تحويلها.

المادة (26):

يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفي او القيم على تركته او ورثته الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في الاسهم.

المادة (27):

يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة ان يسجل اسمه عضواً في الشركة عن ذلك السهم وان يجري تحويله الى آخر أو آخرين.

المادة (28):

يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه في سوق فلسطين للأوراق المالية.

المادة (29):

تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مسجل اسمه في سجل الشركة وسجل سوق فلسطين الأوراق المالية في آخر يوم عمل قبل يوم انعقاد الهيئة العامة، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح او نصيباً في موجودات الشركة.

تغيير رأسمال الشركة

المادة (30):

يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بناءً على توصية مجلس الإدارة وقرار الهيئة العامة اذا كان رأسمالها الأصلي قد غطى بكامله او دفعت جميع أقساط الاسهم وبعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (31):

تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75 % من الأعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.

المادة (32):

تكون الأسهم من ذات الفئة قيمة إسمية واحدة، ويجوز للشركة أن تصدر أسهم بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار شريطة ألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن 25 سنت أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

المادة (33):

إذا كانت زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم جديدة، فإنه يجب تطبيق أحكام الاكتتاب العام عليها، ويجوز للهيئة العامة اعطاء أولوية للمساهمين القدامى لتغطية الاكتتاب العام بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم وبما لا يزيد على 75 % من الأسهم المطروحة.

المادة (34):

يجوز للشركة بتوصية من مجلس الإدارة أن تخفض رأسمالها بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي، ووفقاً للحالات الواردة في القانون.

المادة (35):

لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون.

المادة (36):

يصدر قرار الشركة بتخفيض رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن (75%) من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة، ممن يملكون حق التصويت.

المادة (37):

يجوز تخفيض رأسمال الشركة بأي من طرق التخفيض الواردة في القانون.

اصـــدار السنـــدات

المادة (38):

يحق للشـركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة ان تصـدر سـندات قرض ذات قيمة اسـمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتتم اجراءات الاصدار والاكتتاب والتسجيل وفق احكام قانون الشركات.

إدارة الشركة: مجلس الإدارة

المادة (39):

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة.
2. تكون مدة ولاية مجلس الادارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.
3. يدعو مجلس الادارة الهيئة العامة للشـركة للاجتماع خلال أربعة شـهور من مدة ولايته لانتخاب مجلس ادارة جديد يحل محله بتاريخ انتخابه، ويستمر مجلس الإدارة القائم بإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (40):

1. يشترط لعضوية مجلس ان يكون المرشح للعضوية مالكا او ممثلا لهيئة اعتبارية تملك أسهم لا تقل عن 400,000 سهم أربع مائة ألف سهم من أسهم الشركة طيلة مدة عضويته، باستثناء العضو المستقل.
2. تسقط تلقائياً عضوية كل عضو مجلس تنقص اسهمه عن ذلك العدد المذكور خلال مدة العضوية.

المادة (41):

1. يبقى النصاب المؤهل من أسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزا، ما داموا اعضاء حتى مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم او اخلاء طرف اعضاء مجلس الادارة في اول اجتماع جمعية عامة قادم ايهما ابعد، ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة.
2. توضع اشارة الحجز رهنا لمصلحة الشركة أو لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة ويشار الى ذلك سجل الأسهم.

المادة (42):

لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة والعشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة.

المادة (43):

1. إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين خلفًا له عضوًا من الحائزين على مؤهلات العضوية، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويعتبر تعيين العضو بموجبه مؤقتًا لحين تثبيته من قبل الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
2. تبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي يقوم بإقراره او بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

المادة (44):

يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً اذا توافرت احدى الحالات التالية:

1- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي يوجه الى مجلس الادارة على عنوان مقر الشركة الرئيسي وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها بأي وسيلة كانت، ولا يشترط لنفاذ الاستقالة قبول مجلس الادارة لها ، كما أنه لا يمكن الرجوع عنها لأي سبب كان ، ويجوز للمجلس اعادة ترشيح العضو المستقيل طبقاً لأحكام المادة (53) ومع ذلك تبقى مسئولية العضو المستقيل قائمة بالتضامن مع باقي أعضاء المجلس لحين أول اجتماع للهيئة العامة يتم خلاله اقرار اخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة

2- اذا نقص عدد الاسهم التي يمتلكها عضو مجلس الادارة عن العدد الوارد في الفقرة (1) من المادة (50) .

3- اذا اعتراه أي عارض من عوارض الاهلية.

4- أ. في حالة الوفاة أو إذا تغيب عن حضور 3 جلسات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.

ب. إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان بعذر مشروع، ولا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس الإدارة بسبب تغيب ممثله، ولكن يجب عليه أن يعين شخصًا آخر بدلاً عن ممثله المتغيب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغه قرار المجلس، ويعتبر فاقدًا للعضوية في حال امتناعه عن تسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

5- اذا ادين من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة.

6- اذا حكم عليه:

أ- بأية جناية.

ب- بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او شهادة الزور او اليمين الكاذب.

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

المادة (45):

يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع واحد من تاريخ انتخابه، وينتخب المجلس من بين اعضائه بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً ونائباً للرئيس.

المادة (46):

فيما يختص بالأمور المالية يحدد مجلس الادارة من بين أعضائه الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة وحدود هذه الصلاحيات، ويحق لرئيس مجلس الادارة بناءً على صلاحياته تفويض جزء من هذه الصلاحيات للمديرين التنفيذيين في الشركة بالقدر الذي يراه مناسباً لمتطلبات ومصلحة الشركة ومستلزمات تسيير العمل، وذلك بنفس نظام التواقيع المجتمعة وعلى أن يكون أحدها باستمرار للمفوضين من مجلس الادارة، ويصدر هذا التفويض بموجب قرار اداري موقع من رئيس مجلس الادارة.

المادة (47):

1. يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة والخبرة ويحدد صلاحياته ومسئولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة تحت اشراف رئيس مجلس الإدارة ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ألا يكون مديراً عاماً لأي شركة اخرى الا اذا كانت تابعة او مملوكة للشركة.
2. يجوز تعيين أي من اعضاء مجلس الادارة ممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة مديراً عاماً للشركة او نائباً او مساعداً له.
3. يجوز لمجلس ادارة الشركة انهاء خدمات المدير العام اذا وجد أن المدير المعين لا يستطيع القيام بالمهام المناطة به على الوجه الأكمل.
4. على مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بأي قرار يتعلق بتعيين المدير أو بإنهاء خدماته وذلك خلال المدة المحددة في القانون.

المادة (48):

1. مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة وهو الذي يضع سياستها ومخططاتها ويقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية والخارجية ويشرف على سلامة تنفيذها.
2. يشرف مجلس الادارة على اعمال المدير العام للشركة، كما ان لمجلس الادارة أن يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.
3. لرئيس مجلس الادارة او من يفوضه من اعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على أية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها وفي أي وقت يراه مناسباً، ولا يحق لأحد أن يمانعه في ذلك.
4. يجوز لمجلس الادارة اصدار قرار بتغيير أو نقل المركز الرئيسي للشركة.
5. لمجلس الادارة صلاحية اتخاذ القرار باستدانة اي مبالغ مبالغا ما بلغت ورهن الاموال المنقولة وغير المنقولة وطرح الكفالات أو كفالة التزامات الغير.

المادة (49):

تزويد الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والاعضاء المفوضين خلال المدة المحدد قانونيا.

المادة (50):

1. يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للمجلس ويضمن قيامه بواجباته والمسؤوليات المطلوبة منه كما ويكون رئيسا للشركة ويحق له ممارسة جميع الصلاحيات الممنوحة له وفقًا لأحكام قانون الشركات والأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة.
2. يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن رئاسة المجلس وضمان قيامه بالمسؤوليات والواجبات المطلوبة منه على أكمل وجه.

المادة (51):

على كل من رئيس مجلس الادارة والمدير العام ان ينفذا قرارات مجلس الادارة وان يتقيدا بتوجيهات المجلس كل فيما يخصه.

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of National Economy

الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

المادة (52):

نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.

المادة (53):

لا يجوز لرئيس واعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة اية شركة مشابهة او منافسة للشركة او ان يقوموا بأي عمل منافس للشركة وذلك داخل فلسطين او في اية دولة اخرى تمارس الشركة اعمالها فيها.

المادة (54):

رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولون بصفة تضامنية عن كل مخالفة يرتكبونها مجتمعين أو منفردين خلافاً للقوانين والانظمة والتعليمات العامة او لنظام الشركة.

المادة (55):

1. رئيس واعضاء مجلس الادارة مسئولون بصفة تضامنية تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد واهمالهم الشديد أما بالنسبة الى الغير فإنهم غير مسئولين عن ذلك الخطأ.
2. في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد فإنه يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس واعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي الحسابات ديون الشركة كلها او بعضها، وضمن حدود مساهمتهم في الشركة.
3. تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسئولون عنها سواء كانوا متضامنين في المسئولية ام لا.
4. يجب عليهم لدفع هذه المسئولية عنهم إقامة الدليل على انهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.

المادة (56):

ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة واذا لم تمارس هذا الحق فكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.

المادة (57):

1. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه تقرير مجلس الإدارة وبيان حسابات الشركة الختامية السنوية والملاحظات والايضاحات المرفقة بها، وإعلان تقرير مدققي الحسابات واعتماد الهيئة العامة لهذا التقرير.
2. يكون ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة الصادر عن الهيئة العامة متعلق بالأمور الإدارية والمالية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها واعتمدتها في اجتماعها العام.

المادة (58):

بالرغم من المسئولية التضامنية لأعضاء مجلس الإدارة إلا أنه يمكن أن تكون المسئولية أما شخصية تلحق عضواً واحداً من أعضاء المجلس أو مشتركة تلحق اثنين أو أكثر منهم، كما يمكن توزيع المسئولية النهائية بين المسئولين كل بحسب دوره ومسئوليته عن الخطأ المرتكب.

المادة (59):

تسقط دعوى المسؤولية المدنية بالتقادم بمرور المدة المحددة بالقانون.

المادة (60):

يتقاضى رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافآتهم بعد اعتماد الهيئة العامة للشركة وبما لا يتعارض مع قانون الشركات.

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Ministry of Economy

الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

المادة (61):

1. يجتمع مجلس الإدارة، وذلك بدعوة خطية من رئيس المجلس أو نائبه أو بناء على طلب خطي يقدم من الحد الادنى من اعضـــاء المجلس المحدد بالقانون.
2. يجب حضور أغلبية أعضاء المجلس وقت الاجتماع لتكون قراراته قانونية، ولا تنعقد الجلسة الا بحضور الرئيس او نائبه الا في حالة الضرورة القصوى.
3. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الشـــركة، إلا أنه يجوز انعقاده في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة ســـواء في فلســـطين أو خارجها.
4. يجوز أن تعقد اجتماعات مجلس الادارة باستخدام نظام الفيديوكنفرنس او اية وسيلة اخرى متفق عليها.

المادة (62):

يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معاً يختار الحاضـــرون من بينهم رئيســـاً لتلك الجلسة.

المادة (63):

يجب على مجلس الادارة ان يؤلف من بين اعضاءه لجنة او أكثر يمنحها بعض صلاحيته واختصاصه ومن الممكن ان يضم اليها المدير العام او اي من موظفي الشـركة المختصـين بأعمال اللجنة وتكون هذه اللجان مقيدة بممارسـة الصـلاحيات المفوضـة بها وبالأنظمة والقيود والتعليمات التي يحددها مجلس الادارة والاحكام والتشريعات الصادرة عن قانون الشركات

المادة (64):

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين في الجلسة وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحاً.

المادة (65):

يتم التصويت على قرارات مجلس الإدارة بشكل شخصـي ويقوم به العضـو بنفسـه، ويجوز تبني قرار مجلس الإدارة بالتمرير بشـرط عدم اعتراض أي عضو على الإجراء قبل صدور القرار.

المادة (66) :

1. يقوم مقرر جلسات مجلس الادارة بتدوين محاضر اجتماعات المجلس، ويدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين عن الاجتماع وجدول أعمال الاجتماع والقرارات والتعليمات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
2. توقع جميع المحاضـر من الرئيس ومقرر الجلسـات والاعضـاء حاضـري الاجتماع، وتوقع بما يفيد الاطلاع من باقي الاعضـاء الغائبين عند أول حضور لهم، وتحفظ في ملفات خاصة لدى مقرر الجلسات.
3. يتم اعتماد محاضر اجتماع اللجان التابعة لمجلس الادارة في اول اجتماع لمجلس الادارة تالي لها، وترفق فيه وتعتبر جزء لا يتجزأ منه.
4. تعتبر محاضر الاجتماعات الموقعة من حاضري الاجتماع حجة وبينة على ما دون فيها.
5. توقع عقود التأمين وعقود وقرارات التعيين من رئيس مجلس الادارة او من يفوضه لذلك.

المادة (67):

يعين مجلس ادارة الشركة حقوق التوقيع نيابةً عن الشركة بما لا يتعارض مع نصوص النظام النظام ويصدر قراراته بهذا الشأن وتبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

المادة (68): اقالة رئيس وأعضاء مجلس الادارة

1. يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات.
2. يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه، وتصدر القرار الذي تراه مناسبًا بشأنه.
3. إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع خلال المدة المحددة، يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أن يطلبوا من مسجل الشركات الدعوة لعقد هذا الاجتماع.
4. تناقش الهيئة العامة طلب الإقالة، وتستمع لأقوال الشخص المطلوب إقالته كتابيًا أو شفويًا إذا رغب بذلك، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها انتخاب بديل له وفقًا لقواعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.
5. يتم تزويد سجل الشركات بقرار الهيئة العامة خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ الاجتماع.
6. لا يجوز انتخاب العضو المقال لعضوية مجلس الإدارة خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ إقالته.
7. إذا لم تتم الإقالة وفقًا لأحكام هذه المادة فلا يجوز مناقشة طلب إقالة جديد مقدم لذات السبب قبل مرور المدة المحددة قانوناً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

الهيئات العامة

المادة (69):

مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعاً عاماً من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسديد قيمة راس المال بالكامل.

المادة (70):

يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الادارة التأسيسي او احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

المادة (71):

يتألف النصاب القانوني للاجتماع القانوني المذكور بحضور مكتتبين يملكون ما لا يقل عن نصف عدد الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراته بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة (72):

1. ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الأمور التالية:
   أ- تعيين مدققي حسابات الشركة.
   ب- اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً.
2. يعتبر الاعضاء المؤسسين المبينة اسماءهم ادناه اعضاء لجنة التأسيس (مجلس الادارة التأسيسي) في الشركة وهم: -
   أ - محمد مصطفى اسماعيل السبعاوي
   ب. زهير موسى احمد الصوراني
   ج- نبيل غطاس خليل الصراف
   د- ياسر عارف علي بسيسو
   هـ- غازي جميل محمد الشوا
   و- "محمد ياسر" اسحق نامق العلمي

Companies Registrar
مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
AHLIA INSURANCE
الأهلية للتأمين

المادة (73): الهيئة العامة العادية وغير العادية

تعقد الهيئة العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة على الاقل في السنة بدعوة من مجلس إدارة الشركة يوقعها رئيس مجلس الادارة في التاريخ والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة خلال المدة المحددة في القانون، كما يجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (74):

تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون الحد الادنى من أسهم الشركة المكتتب بها المحدد قانوناً، او بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة.

المادة (75):

لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بيوم واحد على الأقل جميع ما عليه من أقساط أو فوائد للشركة حق الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة.

المادة (76):

لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه المسجلة باسمه والتي لها حق التصويت.

المادة (77):

للمساهم في الشركة أن ينيب عنه شخص اخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة.

المادة (78):

يجوز لأي مساهم من حاملي الأسهم الاشتراك في اجتماع الهيئات العامة إما بنفسه أو بالانابة استناداً إلى عدد الأسهم، وإذا حضر الاجتماع بالذات او بالانابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركاؤه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مساهم متوفي فإنهم يعتبرون حاملين الاسهم بالاشتراك.

المادة (79):

تكون الانابة خطية او حسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقررها مجلس الإدارة:

أنا ..... من .....بصفتي أحد مساهمي شركة المجموعة الأهلية للتأمين المساهمة العامة المحدودة قد عينت المساهم السيد/..... أو من يراه مناسباً لذلك / .....، من مدينة ..... نائباً عني للحضور والتصويت باسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

حررته ووقعته بحضور الشاهدين الموقعين ادناه في هذا اليوم ..... من شهر .....سنة ..... م

شاهد شاهد اسم معطي التوكيل

المادة (80):

1. تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويذكر في الدعوى مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بواسطة البريد العادي أو الإلكتروني أو تسليم الدعوة باليد مقابل توقيع بالاستلام.
2. تنشر الدعوة للاجتماع على الموقع الإلكتروني لسجل الشركات وموقع الشركة الإلكتروني إضافة إلى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار بعقد الاجتماع.

3. ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تنعقد اجتماعات الهيئة العامة في مقر الشركة ويجوز أن يعقد الاجتماع أو أن يتم حضوره الكترونياً أو من خلال أنظمة أو برامج الفيديوكنفرنس أو أي وسائل اتصال الكترونية أخرى شريطة أن يتمكن جميع المساهمين المشاركين في الاجتماعات من المداولة والمناقشة والتصويت حول جدول أعمال الإجماع وشريطة أن يكون الإجماع قد انعقد بشكل قانوني.

المادة (81):

يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت.

المادة (82):

1. إذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد اجتماع الهيئة العامة يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لعقد اجتماع ثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويتم نشر الإعلان في سجل الشركات وموقع الشركة الالكتروني من اليوم التالي لتاريخ الاجتماع الأول إضافة الى أي طريقة أخرى يقررها مجلس الإدارة.
2. يكون نصاب الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمون يمثلون خمسة وعشرون بالمائة على الاقل من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.

المادة (83):

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية:

1. المصادقة على اقالة عضو من مجلس الإدارة.
2. سماع تقرير مجلس الادارة.
3. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها وحساباتها وميزانيتها.
4. مناقشة حسابات الشركة الختامية وميزانياتها العمومية والمصادقة عليها واخلاء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
5. تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
6. انتخاب اعضاء مجلس الادارة أو اقرار اضافة عضو مجلس ادارة جديد معين من قبل مجلس الإدارة.
7. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة للشركة.
8. البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن واعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك.

المادة (84):

يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينيبه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع.

المادة (85):

يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال.

المادة (86):

1. إذا نشأت خلال الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية ظروف أو أحداث من شأنها الحيلولة دون الاستمرارية، فإنه يجوز لرئيس الاجتماع أن يلغي هذا الاجتماع ويعلن في ذات الاجتماع عن تأجيله لموعد آخر يحدد فيه مكان الاجتماع القادم.
2. يشترط أن لا تبت الهيئة العامة بالاجتماع في غير جدول الأعمال المعلن عنه سابقاً.

المادة (87):

تؤخذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة العادية بالأغلبية العادية لأصوات الاسهم الممثلة والتي لها الحق في التصويت وفي الاقالة من العضوية لمجلس الادارة يكون الاقتراع سرياً.

المادة (88):

1. تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعًا غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بناءً على طلب خطي من مدققي حسابات الشركة.
2. يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها.
3. يعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع الثاني قبل سبعة أيام من الموعد المحدد للاجتماع.
4. يكون النصاب والتصويت في الاجتماع الثاني قانونيًا بحضور مساهمين يمثلون أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت، باستثناء أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها، في اجتماع الهيئة العامة غير العادية.
5. يتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بأغلبية تتجاوز خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم التي يحق لها التصويت والممثلة في الاجتماع.
6. تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

أ. تعديل النظام الداخلي للشركة.

ب. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتحديد علاوة الإصدار أو خصم الإصدار.

ج. الاندماج أو الانقسام أو تحويل الشركة إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

د. حل الشركة وتصفيتها.

هـ. إقالة مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

و. إقالة مدقق حسابات الشركة.

ز. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل.

ح. إقرار المعاملات الرئيسية للشركة التي يمكن اعتبارها معاملات تملك أو تصرف بموجودات أو أصول رئيسية بالشركة في الأحوال الآتية:

1). بيع ما يزيد عن خمسين بالمائة من موجودات الشركة، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها.

2). شراء خمسين بالمائة أو أكثر من موجودات شركة أخرى، سواء كان ذلك بعقد واحد أو بعدة عقود، إلا إذا كان التصرف فيها مما يدخل ضمن أغراض الشركة وغاياتها وكان سعر الشراء يتجاوز ثلاثون بالمائة من صافي قيمة أصول الشركة كما هو مثبت في الحساب الختامي السنوي الأخير لها.

ط. تبني سياسة مكافآت وفقًا لأحكام المادة (178) من القانون والخاصة بالمكافآت والعلاوات والحوافز والأتعاب المقررة لمجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وكذلك حوافز الموظفين، كتوزيع أسهم الشركة التي اشترتها لنفسها عليهم، وإتاحة فرصة لهم للاستفادة من خطط خيار شراء الأسهم وأي أنواع أخرى من الحوافز.

ي. شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقًا لأحكام القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

ك. أي أمور أخرى لا تدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي.

المادة (89):

1. للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.
2. اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

مسجل الشركات
مديرية رام الله والبيرة
وزارة الاقتصاد الوطني
Companies Registrar
Ministry of Economy
الأهلية للتأمين
AHLIA INSURANCE

المادة (90):

1. يتم اعداد جدول حضور للمساهمين حاضري اجتماعات الهيئات العامة يسجل فيه اسم كل مساهم وعدد الاسهم التي يملكها بالأصالة واسماء المساهمين الغير حاضرين الاجتماع ومنحوا توكيلات لهذا المساهم ويوقع هذا الجدول من قبل مسئول لجنة الاستقبال ومندوب مدققي الحسابات ويعتمد من رئيس مجلس الادارة.
2. يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة استقبال من موظفي الشركة ومندوب عن مدققي الحسابات لتنظيم وتدقيق وتسجيل اسماء المساهمين حاضري الاجتماع وللتأكد من عدد اسهمهم والاسهم الموكلة لهم من مساهمين آخرين وذلك على سجل المساهمين الصادر من الشركة أو سوق رأس المال الفلسطيني في آخر يوم عمل قبل انعقاد الاجتماع، وتقوم بتسليم كل مساهم ما يلي:

أ. بطاقة حضور الاجتماع تحمل رقماً مسلسلاً وتبين اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم الموكل بها من مساهمين آخرين.

ب. بطاقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة

ج. بطاقة تصويت على اقالة عضو مجلس ادارة

د. بطاقة انتخاب مدقق الحسابات

هـ. وتكون جميع هذه البطاقات موقعة من رئيس اللجنة ومندوب مدققي الحسابات وممهورة بخاتم الشركة وتشمل رقم بطاقة الحضور وعدد الاسهم الممثلة بالاجتماع.

المادة (91):

1. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفرزها .
2. تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الأصوات وفرزها وإعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة.
3. يقوم المجلس بإبلاغ سجل الشركات عن جميع القرارات الي تتخذها الهيئة العامة خلال المدة القانونية المحددة في قانون الشركات..
4. ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والكاتب.

المادة (92):

يجوز اعطاء نسخ عن المحضر الى الاعضاء المساهمين موقعة من الرئيس.

المادة (93):

1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكم القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
2. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون.
3. لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة الا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.
4. وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي المدة المحددة قانوناً على اتخاذه.

المادة (94):

ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون، وتخضع أيضاً لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدها بأحكام التصفية الواردة في قانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة

السنة المالية والحسابات

المادة (95):

تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من تلك السنة، أما السنة المالية الحالية تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الشركة وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من نفس سنة التسجيل.

المادة (96):

يقوم مجلس ادارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها.

المادة (97):

1. يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام ووفق احكام قانون الشركات.
2. تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

المادة (98):

يتم في نهاية كل سنة مالية بتاريخ 12/31/ اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها والتوصية بإقرارها واعتمادها من الهيئة العامة العادية في اجتماعها السنوي.

المادة (99):

توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الادارة وفاحصي الحسابات.

فحص الحسابات

المادة (100):

تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الاقل للتأكد من موازنتها وحساب ارباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات وتحدد اتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وان يطلبوا من مجلس الادارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم للقيام بواجبات الفحص.

المادة (101):

1. اذا اطلع المدققون على مخالفات القانون او نظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الادارة.
2. اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.
3. اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الارباح يعتبر باطلاً.

المادة (102):

1. اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها.
2. ويحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في أي وقت اذا رأوا ذلك مفيداً.
3. يضع المدققون تقاريرهم اما بالإجماع او بأكثرية وللمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

المادة (103):

1. مدققو الحسابات مسئولين عن الاخطاء التي يرتكبوها في عملهم.
2. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور المدة المحددة بالقانون.

المادة (104):

لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم، واذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة (105):

يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام او احالة الامر على الجمعية العمومية.

المادة (106):

1. اذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقي منهم واحد للمركز الشاغر.
2. لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الادارة او من كان شريكاً لأي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او من كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام.

توزيع الأرباح

المادة (107):

يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الادارة، بعد مصادقة الهيئة العامة.

المادة (108):

1. لا يجوز للشركة توزيع أي أرباح على المساهمين إلا من أرباحها الصافية بعد احتساب مخصص الضريبة المتحققة بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.
2. لأغراض احتساب الأرباح الصافية المتحققة والمنصوص عليها في القانون لا يعتبر الفائض الناتج عن تقييم أو إعادة تقييم الموجودات المالية أو الموجودات الملموسة أو غير الملموسة من الأرباح الصافية، ولا يجوز توزيعها على المساهمين أو استخدامها لتغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة أو لزيادة رأس مال الشركة.
3. يقصد بالأرباح الصافي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل.
4. يجب على الشركة اقتطاع نسبة من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع الحد الأدنى المنصوص عليه في التشريعات النافذة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري للشركة على المساهمين فيها، ولكن يجوز استعماله بعد نفاذ الاحتياطيات الأخرى لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح الشركات بتأمين هذا الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي ما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (109):

أعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطات وفق ما تقرره الشركة والمخصصات الاخرى والاستهلاكات بموجب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنيا.

الاعلانات والاخطارات

المادة (110):

1. يجري تبليغ أي إعلان أو إشعار أو إخطار صادر عن الشركة إلى أي مساهم من مساهميها إما بتسليمه له شخصياً أو لمن يمثله قانوناً، أو بإرساله في البريد المسجل إلى آخر عنوان له مثبت لدى الشركة، أو بإرساله إلكترونياً على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.
2. يعتبر الاخطار او الاعلان او الاشعار المرسل بواسطة البريد المسجل مبلغاً للمساهم إذا أرسل على العنوان المعتمد للمساهم وألصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد.

3. يعتبر الاخطار او الاعلان او الاشعار المرسل الكترونياً مبلغاً للمساهم من تاريخ الارسال، ويكفي لإثبات وقوع التبليغ أن يقدم الدليل على أن الاخطار او الاعلان او الاشعار قد أرسل إلكترونياً على العنوان الإلكتروني المثبت لدى الشركة.

المادة (111):

إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل للتبليغات والاخطارات والاعلانات والاشعارات فيعتبر نشره على الموقع الالكتروني الخاص بالشركة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه التبليغ أو الاعلان او الاخطار أو الاشعارات

المادة (112):

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهماً من اسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الاعلان والاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه في سجلها عن ذلك السهم.

المادة (113):

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والاخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها نتيجة وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان المعتمد للمساهم المتوفي/ المعلن إفلاسه وفق سجلات الشركة أو إلى العنوان المحلي الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا ويجوز تبليغ الإعلانات الاخطارات أو الإشعارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفى أو أعلن إفلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محلياً بالضفة.

المادة (114):

ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى:

1. كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم.\
2. والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة نتيجة وفاة عضو من اعضائها او افلاسه والذي لو لا وفاته لكان له استلام دعوة الاجتماع.
3. لا يحق لأي شخص آخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

المحافظة على الاسرار

المادة (115):

أعضاء مجلس الادارة والمدراء وفاحصو الحسابات واعضاء اللجان والموظفين والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها ومقيدون بعدم افشاء أي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في أي اجتماع للشركة او بناء على طلب من اية محكمة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة

د. محمد السبعاوي

أنا المحامي مهند عساف قمت بإعداد عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدلين لشركة مجموعة الأهلية للتأمين المساهمة العامة المحدودة

أ. مهند عساف